ومن العلماء من حملها على أرض الكفار إذا أخذت عنوة مثل سواد العراق دون ما كان من أموالهم غير أرض . كل ذلك من الحيرة في الجمع بين هذه الآية وآية سورة الأنفال مع أمها متقدمة على هذه مع ما روي عن عمر في قضية حكمه بين العباس وعلي ومع ما فعله عمر في سواد العراق وقد عرفت موقع الكل . وستعرف وجه ما فعله عمر في سواد العراق عند الكلام على قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) .

ومن العلماء من جعل محمل هذه الآية على الغنائم كلها بناء على تفسيرهم الفيء بما يرادف الغنيمة . وزعموا أنها منسوخة بآية النفال . وتقدم ما هو المراد من ذكر اسم ا تعالى في عداد من لهم المغانم والفيء والأصناف المذكورة في هذه الآية تقدم بيانا في سورة الأنفال .

و (كيلا يكون دولة) الخ تعليل لما اقتضاه لام التمليك من جعله ملكا لأصناف كثيرة الأفراد أي جعلناه مقسوما على هؤلاء لأجل أن لا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين ي لئلا يتداوله الأغنياء ولا ينال أهل الحاجة نصيب منه .

والمقصود من ذلك . إبطال ما كان معتادا بين العرب قبل الإسلام من استئثار قائد الجيش بأمور من المغانم وهي : المرباع والصفايا وما صالح عليه عدوه دون قتال والنشيطة والفضول .

قال عبد ا بن غنمة الضبي يخاطب بسطام بن قيس سيد بني شيبان وقائدهم في أيامهم : .

لك المرباع منه والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول فالمرباع : ربع المغانم كان يستأثر به قائد الجيش .

والصفايا : النفيس من المغانم الذي لا نظير له فتعذر قسمته كان يستأثر به قائد الجيش وأما حكمه فهو ما أعطاه العدو من المال إذا نزلوا على حكم أمير الجيش .

والنشيطة : ما يصيبه الجيش في طريقه من مال عدوهم قبل أن يصلوا إلى موضع القتال .

والفضول : ما يبقى بعد قسمة المغانم مما لا يقبل القسمة على رؤوس الغزاة مثل بعير وفرس .

وقد أبطل الإسلام ذلك كله فجعل الفيء مصروفا إلى ستة مصارف راجعة فوائدها إلى عموم المسلمين لسد حاجاتهم العامة والخاصة فإن ما هو وللرسول A إنما يجعله ا لما يأمر به رسوله A وجعل الخمس من المغانم كذلك لتلك المصارف .

وقد بدأ من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على

نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد مثل الموات والفيء واللقطات والركاز أو كان جزءا معينا مثل : الزكاة والكفارات وتخميس المغانم والخراج والمواريث وعقود المعاملات التي بين جانبي مال وعمل مثل : القراض والمغارسة والمساقاة وفي الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل وسعي مثل : الفيء والركائز وما ألقاه البحر وقد بينت ذلك في الكتاب الذي سميته " مقاصد الشريعة الإسلامية " .

والدولة بضم الدال : ما يتداوله المتداولون . والتداول : التعاقب في التصرف في شيء . وخصها الاستعمال بتداول الأموال .

والدولة بفتح الدال : النوبة في الغلبة والملك . ولذلك أجمع القراء المشهورون على قراءتها في هذه الآية بضم الدال .

) واسم . (يكون) خبر أنه على (دولة) بنصب (دولة يكون لا كي) الجمهور وقرأ A E يكون) ضمير عائد إلى ما أفاء ا وقرأه هشام عن ابن عامر وأبو جعفر برفع (دولة) على أن (يكون) تامة و (دولة) فاعله .

وقرأ الجمهور (يكون) بتحتية في أوله . وقرأه أبو جعفر (تكون) بمثناة فوقية جريا على تأنيث فاعله . واختلف الرواة عن هشام فبعضهم روى عنه موافقة أبي جعفر في تاء (تكون) وبعضهم روى عنه موافقة الجمهور في الياء .

والخطاب في قوله تعالى (بين الأغنياء منكم) للمسلمين لأنهم الذين خوطبوا في ابتداء السورة بقوله (ما ظننتم أن يخرجوا) ثم قوله (ما قطعتم من لينة) وما بعده . وجعله ابن عطية خطاب للأنصار لأن المهاجرين لم يكن لهم في ذلك الوقت غنى .

والمراد ب (الأغنياء) الذين هم مظنة الغنى وهم الغزاة لأنهم أغنياء بالمغانم والأنفال .

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا ا إن ا شديد العقاب [7])